Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا أننا نوجز هنا فلا نزيد على أن نشير إلى حكم القانون الدولى فى أحدث العصور على من يؤخذون بصنيع معيب كصنيع ابن الأشرف ، وإن لم يبلغ مبلغه من الغدر والكيد والإساءة إلى الأعراض .

وذلك هو حكم الأسير الذى ينطلق بعهد الشرف ألا يعود إلى القتال ، فإن القانون الدولى يوجب عليه أن يوفى بعهده ووجب على حكومته ألا تندبه إلى عمل ينقض ما عاهد الأعداء عليه ، ويقضى بحرمانه حق المعاملة كما يعامل أسرى الحرب إذا شهر السلاح على الذين أطلقوه أو على حلفائهم المحاربين فى صفوفهم ويصح إذن أن يحاكم كما يحاكم المذنبون ويقضى عليه بالموت[1] .

* * *

فقوانين العصر الحديث إذن تعاقب بالموت جريمة أهون من جريمة كعب بن الأشرف بكثير ، لأنه تجاوز الغدر إلى التأليب والائتمار وثلب الأعراض . .

وليس فى توقيع هذه الأحكام قسوة ولا رحمة ، لأن المرجع فيها إلى الضرورة التى أوجبت القصاص وفرضته على الناس فى أحوال السلم بين أبناء الأمة الواحدة ، فضلا عن أحوال القتال بين الأعداء .

**أسرى غزوة بدر :**

ويلحق بقتل ابن الأشرف ما أخذه بعض المستشرقين من قتل بعض الأسرى بعد غزوة بدر وخروج النبى إلى ساحة الحرب لرؤية صرعى المعركة وغنائمها بعد انتهائها . . فهو أمر لا يصح الحكم فيه إلا بالنظر إلى موضعه وموقعه وأشخاصه ، لأنه ليس بالحكم العام الذى اتبعه الإسلام فى جميع الأسرى وجميع الحروب ، وإنما هى حالة أفراد كانوا معروفين بتعذيب المسلمين والتنكيل بهم فى غير مبالاة ولا نخوة . وليست هى كحالة الأسرى الذين يقعون فى أيدى أعدائهم غير معروفين بماض ولا بحاضر سوى أنهم جند كسائر الجند الذين يحشدهم الأعداء . فقتل الأسرى بعد

(١) « أوبنهايم » الجزء الثانى صفحة ٣٠٢ .